

الحرب في الإسلام - غاياتها وأخلاقياتها

الطالبة: بلخير الزهرة

جامعة الخروبة الجزائرية

الملخص:

إنّ الغايات التي شرّعت الحرب من أجلها في ديننا الحنيف، غايات نبيلة وسامية وكيف لا تكون كذلك، ونبيّ الرحمة صلى الله عليه وسلّم يغرس في أوساط المسلمين ضرورة إدراك حقيقة الجهاد وأهدافه العليا، والمتمثلة في إعلاء كلمة الله، وردّ العدوان والفوز بالشهادة في سبيل الله، وغيرها كثير، ولا يتسنّى للمسلم إدراك هذه الغايات إلّا بعد الالتزام بجملة من المبادئ والقواعد في مقدّماتها الدعوة قبل بدء القتال واحترام العهود والمواثيق وغيرها من الأخلاقيات التي رسم معالمها خير البشر صلى الله عليه وسلّم.

المقدمة:

لقد اتّسمت شريعة الإسلام بالرحمة والفضيلة في كلّ مناحي الحياة، وهي مع هذا عرضة للاتّهام اللاّذع والحكم الجائر من الغربيّين بأنّها شريعة التّزاعات والحروب، فإلى أيّ مدى يمكن مناقشة هذا الإدّعاء، وهل هناك من ضوابط تحكم الحرب عند المسلمين، أم أنّها تندرج ضمن مقولة: "يجوز كلّ شيء في الحرب..."؟

ومحاولة متّي لمناقشة هذه المسألة ارتأيت التّعرض من خلال هذا المقال إلى بعض من أخلاقيات القتال في الإسلام انطلاقاً من بيان الأهداف العليا له، وبعض الأخلاقيات والمبادئ التي تحكم الحرب في الإسلام.

أولاً: الأهداف العليا لحروب الرّسول صلى الله عليه وسلّم: وتتجلّى فيما يلي:

1/- إعلاء كلمة الله تعالى:

إنّ أسمى غاية شرّعت من أجلها القتال في الإسلام هي إعلاء راية الإسلام، وإعلاء كلمة الله عزّ وجلّ لتكون هي العليا. وقد ورد في شأن هذا نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسّنة النبوية المطهّرة، قال جلّ جلاله: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ائْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» البقرة 193. وقال عزّ من قائل: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ ائْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ». الأنفال 39.

وقال أيضاً: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» التوبة 29. وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، فقال الرجلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (1).

وقال سيّد قطب رحمه الله: "إنّ بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في طبيعة الإسلام ذاته، ودوره في هذه الأرض، وأهدافه العليا التي قررها الله، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرّسول بهذه الرّسالة، وجعله خاتم النبيّين وجعلها خاتمة الرّسالات..

إنّ هذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد - ومن العبودية لهواه أيضاً وهي من العبودية للعباد - وذلك بإعلان ألوهية الله وحده - سبحانه - وربوبيته للعالمين..." (2).

ثانيا: تأمين حرية الاعتقاد، وتأمين نشر دعوة الإسلام:

وذلك بردع من يقف في سبيلها، ويصد من يريد اعتناقها، وفي هذا ضمان لحرية الاعتقاد للأفراد، فلقد حاولت قريش إعادة المسلمين الذين اتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الشرك مرة أخرى، فأذوهم وعذبوهم عذابا لا يطيقه بشر، حتى يفتنوه عن دينهم، فكان من الحتم على المسلمين أن يتحركوا لكي يوقفوا هذا الإيذاء والتعذيب للمسلمين. (3)

ولأن الغاية من الحرب في الإسلام، ليست القضاء على الأعداء؛ بل بلوغ هدف ديني، وهو دعوة العالم إلى قبول الإسلام، ولذلك يتوجب قبل محاربة العدو عرض الإسلام عليه، وكان القواد المسلمون يؤمرون أن يفاوضوا العدو قبل مقاتلته، فإذا قبل الإسلام، امتنع البديل الثاني الذي هو الحرب، حتى وإن لم يقبل العدو الإسلام، بل رضي عوضا عن هذا أن يدفع الجزية، شريطة أن يكون من أهل الكتاب، فيمكن عندها عقد هدنة صلح معه تنظم العلاقات بين الطرفين (4).

ثالثا: ردّ العدوان ودفع الظلم:

وقتل النبي صلى الله عليه وسلم، كان على صورتين: إحداهما: أن يهاجم الأعداء النبي صلى الله عليه وسلم، فيردّ كيدهم في نحورهم.

والثانية: أن يفتنوا المسلمين عن دينهم، ولا بد أن يمنع النبي ذلك الاعتداء على حرية الفكر والعقيدة (5)

ووصف الحرب في الإسلام لا يمكن أن يطبق على التقسيم المعروف إلى حرب دفاعية وهجومية، وإنما يمكن حصر أوجه مشروعية الجهاد بما يسمى بحالات الدفاع الوقائي وهي (6):

أولاً: حالة الاعتداء على الدعاة إلى الله تعالى، بمصادرة حرية التبليغ الإيجابية، أو وقوع الفتنة في الدين أو المحاربة بالقتال، قال تعالى: ﴿أَذِّنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْ لَدَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحج: 40/39.

ثانيا: الحرب لنصرة المظلوم فردا أو جماعة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ النساء: 75.

ثالثا: الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عند البلاء، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: 190.

ومع أن القتال شرع لدفع الاعتداء، لم يأمر القرآن بالحرب عند أول بادرة من الاعتداء أو عند الاعتداء بالفعل، إذا أمكن دفع الاعتداء بغير القتال (7)؛ فقد قال تجلّت قدرته: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ التحل: 126/127.

رابعا: الفوز بالشهادة في سبيل الله:

وأيّ فخر أعظم من أن ينال المسلم الشهادة، وأيّ شهادة، إنها الشهادة في سبيل الله عزّ وجل، وفي سبيل إعلاء كلمته ونصرة دينه، وبما أن القتال في سبيل الله هو من أعظم الطاعات فهو يدخل في باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ النساء: 69.

والشَّهيد دون غيره من الأموات يتمنى رجوعه بعد موته إلى الدنيا لما يلقاه من أجر الشَّهادة، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ» (8).

ولا يمكن بأي حال من الأحوال الوصول إلى الغايات الأنف ذكرها بما فيها ردّ العدوان الواقع على المسلمين مثلاً، أو الفوز بالشَّهادة في سبيل الله إلا بعد الالتزام والتقيّد أثناء القتال المشروع بجملة من المبادئ والأخلاقيات، التي كان للشريعة الإسلامية الغراء السَّبق في الالتزام بها، وذلك وفق ما انتهجه النبي القائد محمد صلى الله عليه وسلم، فقد تقيّد المسلمون في حروبهم بنماذج إنسانية مثالية رائعة، تعدّ أسمى وأكرم المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة التي استفيد منها في المعاهدات الدبلوماسية، وجعلت المسلمين مضرب الأمثال في معاملتهم للأعداء وترفعهم عن دناءات العدو، وتساميتهم عن ألوان الغيظ والحقد والكراهية والتعصّب الجاثمة في نفوس أعدائهم، لأنّ المسلمين أصحاب رسالة إلهية، ودعاة هداية ونور وحكمة وإصلاح وإنقاذ للبشرية من الانحراف والضلالة (9).

ولن يتسع المقام هنا لبيانها كلها، بل سنكتفي بذكر بعض ما ورد في مقدّمة تلك الآداب والأخلاقيات: الدّعوة قبل بدء القتال، الوفاء بالعهود والمواثيق، وتحريم الاعتداء على فئات مخصوصة أثناء سير العمليات القتالية، وفيما يلي بيان موجز لكل منها:

أولاً: الدّعوة قبل بدء القتال.

فقد ثبت في تاريخنا الإسلامي الحافل، التزام النبي صلى الله عليه وسلم والصّحابة من بعده بهذا الأدب الرفيع، ومما يمكن الاستدلال به على ذلك جملة من النصوص النبوية، نذكر منها:

✽ ما أخرجه مسلم في باب تأمير الأمراء على البعوث، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو وصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَحَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّطْهُمْ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» (10).

ففي الحديث دلالة واضحة على وجوب إبلاغ الخصم قبل بدء القتال، جاء في سبيل السلام: ((ودلّ على أنّه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم)) (11).

وذكر ابن رشد أنّ شرط الحرب هو ((بلوغ الدّعوة باتّفاق، أعني أنّه لا يجوز حرابتهم حتّى يكونوا قد بلغتهم الدّعوة، وذلك شيء يجمع عليه من المسلمين)) (12)، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء: 15.

وقال الماوردي من الشافعية، مفرقا في قوله بين صنفين من المشركين في بلاد الحرب، صنف بلغتهم دعوة الإسلام، أما آخر فلم تبلغ، قال عنهم(13): ((فيحرم علينا الإقدام على قتالهم، وأن نبذهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم)). وقد التزم المسلمون بالتبليغ قبل بدء القتال، وحرصوا أيما حرص على هذا المبدأ، وكيف لا يكون ذلك منهم وهم يعتبرون الغاية الأساسية للحرب ضرب القوى المعادية وتخطيم قوى الشر، ولم يكن هدفها يوما التخريب والعدوان(14). وإذا لقي المسلمون المشركين ودعوة الإسلام لم تبلغهم بعد، فإنه لا ينبغي مقاتلتهم إلا بعد دعوتهم(15)، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ سورة الإسراء: 15، وهذا ما كان يوصي به المصطفى صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوهُمْ "(16). وفي رواية عنه: " مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ "(17).

2/- الوفاء بالعهود والمواثيق:

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي، لما له من أثر طيب ودور كبير في المحافظة على السلام، وأهمية كبرى في فضّ المشكلات، وحلّ المنازعات وتسوية العلاقات(18). والوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة في الظاهر والخفاء من أحكام الإسلام القطعية التافذة على الأفراد والجماعات، وليس مجرد مبدأ خلقي يستعمل حيناً ويُهمل حيناً آخر؛ حيث تصبح المعاهدة مجرد قصاصة ورق، كما هو الحال في العرف الحاضر(19).

والتصوص القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في باب الوفاء بالعهود - ما تعلق منها بالله سبحانه وتعالى أو ما تعلق بالناس -، كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء 34 وما كثرة التصوص القرآنية التي تحث على الالتزام بجانب الوفاء بالعهود وعدم نقضها، إلا دليل بين على ما تكتسبه هذه الميزة الأخلاقية من قدسية ونبل، إذ أن أساس التعامل بين بني البشر في شتى المجالات مبناه الثقة والوفاء بالعهود التي سيسأل عنها المرء بين يدي ربه يوم القيامة.

ومن السنة المطهرة، قول الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه في الحديث المروي عن عبد الله بن عمرو: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَوْهَا: إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "(20).

والمسلمون يلتزمون جانب الوفاء بالعهد حتى في حال استنصار فئة مسلمة مستضعفة بالجماعة الإسلامية الكبرى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال: 72، فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الكفار مما يبين أن الله عز وجل جعل حق الميثاق فوق حق الأخوة الإسلامية، فأوجب نصره المعاهد غير المسلم ولم يوجب نصره المسلم الذي ليس بينه وبين المسلمين ميثاق(21).

ثالثا: تحريم الاعتداء على فئات مخصوصة أثناء سير العمليات القتالية.

من سماحة الإسلام وعدله ورحمته، عدم التعرض بأي أذى لأفراد العدو غير المقاتلين، فالحرب محصورة في دائرة المقاتلين، أو من يشترك معهم بعون ما، أو من له علاقة بهم، بأن كان ذا رأي أو مشورة أو سائقا، أو مهندسا أو نحوهم. والحجة في ذلك ما كان يتلقاه المقاتل من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من خلفائه وقادة المسلمين من الوصايا والتعليمات السامية في هذا(22).

وقد حرّم الإسلام الاعتداء حال الحرب على الأصناف التالي ذكرها، وذلك بشرط ألاّ تحارب ضدّ المسلمين أو يساعدوا على حربهم وهم:

المرأة، الصبي، الشيخ الفاني، الرجل المقعد، الرجل يابس الشقّ، الرجل الأعمى، الرجل مقطوع اليد والرجل من خلاف، الرجل مقطوع اليد اليمنى، الرجل المعتوه، السائح في الجبال الذي لا يخالط الناس، وقوم ترهبوا وطبقوا عليهم الباب(23).

وتجدر الإشارة إلى أنّ ما سبق إirاده لا يقودنا بأيّ حال إلى اتّهام الإسلام ووصفه بدين الضّعف والاستسلام، فما دام القتال لردّ الاعتداء المسلّح بمثله ولحماية الحرّيات الدنيّة؛ فإنّ الجند الإسلاميّ مقيّد بما يسلكه العدوّ في محاربته، فهو يعامله بالمثل، فإن استرقّ الأسرى استرقّ مثله، وإن استعمل سلاحا في الميدان، استعمل مثله، وهكذا كلّ ما يسلكه العدوّ من وسائل الاعتداء يسلكه المؤمنون(24).

وقد كان للإسلام السبق في إيجاد نظام شامل للحرب يتسم بالرحمة والعدل وحسن المعاملة، في حين أنّ القواعد المنظمة للحرب في القانون الدولي الأوروبي بدأت منذ ثلاثة قرون، وأخذت من الشريعة الإسلامية، وظلت لدى أوروبا قواعد عرفية بحتة، حتى منتصف القرن 19 الميلادي؛ حيث بدأت الدول تدوينها في معاهدات(25).

ومن خلال السيرة النبويّة، لم يتبيّن أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم أكره أحدا على دينه قطّ وإنّما قاتل من قاتله، وأمّا من هادنه فإنّه لم يقاتله ما دام مقيما على هدنته ولم ينقض عهده بل أمره الله أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرّهم على دينهم، فلمّا حاربوه ونقضوا عهده وبدعوه بالقتال قاتلهم، فمنّ على بعضهم وأجلى بعضهم وقتل بعضهم(26).

الخاتمة: من خلال ما تمّ عرضه وسبق إirاده؛ يمكن الردّ على الإدعاء الباطل الذي لا أساس له في تاريخنا الإسلامي الحافل بالبطولات والانتصارات في سبيل إعلاء كلمة الله وردّ العدوان الواقع على المسلمين، والقول وبكلّ فخر، أنّ الدين الإسلاميّ بحقّ هو دين الرحمة والإنسانيّة ليس فقط وقت السّلم، بل حتّى وقت النزاعات والحروب.

الهوامش:

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، الجزء: 04، الطّبعة 01، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: 2810، دار طوق النّجاة، ص 20.

(2) سيّد قطب، في ظلال القرآن، الجزء 03، الطّبعة 17، دار الشّروق، بيروت — القاهرة، 1412هـ، ص 1433.

(3) توفيق علي وهبة، الجهاد في الإسلام، ط 04، دار اللّواء، المملكة العربيّة السّعوديّة — الرياض، 1407هـ-1981م، ص 39 و 40.

(4) مجيد خدوري، القانون الدوليّ الإسلاميّ، كتاب السير للشّيبانيّ، ط 01، بيروت — لبنان، ص 69.

(5) محمد أبو زهرة، نظريّة الحرب في الإسلام، دراسات إسلاميّة، ط 02، العدد 160، القاهرة، 1429هـ-2008م، ص 29.

(6) وهبة الزّحيليّ، آثار الحرب في الفقه الإسلاميّ، دراسة مقارنة، ط 03، دار الفكر، دمشق، 1419هـ-1998م، ص 93، 94.

(7): وهبة الزّحيليّ، آثار الحرب في الفقه الإسلاميّ، مرجع سابق، ص 25.

- (8): صحيح البخاري، الجزء 04، كتاب الجهاد والسير، باب تمتي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم 2817، ص 22.
- (9): وهبة مصطفى الزحيلي، أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها، مجلة الشريعة والقانون، حولية محكمة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العين، العدد الثالث، 1409هـ - 1989م، ص 35، 36.
- (10): مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 03، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، رقم 1731، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 1357.
- (11): محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: عماد الصبابطي وعماد السيد، الجزء 04، دار الحديث، القاهرة، ص 267.
- (12): أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 01، الطبعة 01، 1409هـ - 1989م، دار الجيل، بيروت، ص 662.
- (13): أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص 72.
- (14): حسن محمد علي عبارة، بحوث في الحرب الإسلامية، الطبعة 01، 1417هـ - 1998م، ص 91.
- (15): محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، الجزء 03، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، باب ما يكون الرجل به مسلماً، ص 214.
- (16): أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الجزء 06، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة 01، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409هـ، باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا، رقم 33067، ص 476.
- (17): أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، الجزء 11، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة 02، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ص 132.
- (18): محمد علي عبارة، بحوث في الحرب الإسلامية، مرجع سابق، ص 102.
- (19): وهبة الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 141.
- (20): صحيح البخاري، الجزء 1، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 34، ص 16.
- (21): وهبة الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 141.
- (22): علي عبارة، بحوث في الحرب الإسلامية، مرجع سابق، ص 133.
- (23): توفيق علي وهبة، الجهاد في الإسلام، مرجع سابق، ص 170، 171.
- (24): محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 69.
- (25): جمال محفوظ، فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام، الطبعة 01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987، ص 53.
- (26): عبد الله بن زايد آل محمود، الجهاد المشروع في الإسلام، ج 02، ط 02، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ - 1982م، ص 55، 56.